

# شرح كتاب إحكام الأحكام لابن النقاش 31 الشيخ العلامة سعد

الشري

سعد الشري

ادارة الاوقاف السنية بمملكة البحرين تقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو اللقاء الثالث عشر من لقاءاتنا في قراءة كتاب الأحكام الأحكام لابن النقاش الشافعي - 00:00:02

رحمه الله تعالى نواصل فيه قراءة كتاب الصلاة قال المؤلف رحمه الله باب العيد اسم للمناسبات التي تتكرر. سمي بهذا الاسم لانه يعود مرة بعد اخرى واعياد اهل الاسلام هي عيد الفطر وعيد الاضحى. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى اهل - 00:00:31 مدینة عن ایام كانوا يعتادون الاحتفال بها. وقال قد ابدلكم الله بيومین هما الاضحى والفطر وقال المؤلف روى الترمذی عن علي

رضي الله عنه انه قال من السنة اذا قال الصحابي من السنة - 00:01:05

فانه يناسب الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ان تخرج الى العيد ماشيا. وان تأكل شيئا قبل ان تخرج وذلك ليفرق بين يوم الصوم ويوم الفطر. فان رمضان كان الناس يصومون فيه - 00:01:27

ففرق بين رمضان وبين يوم العيد يكون يوم ظيافة الرحمن يوم يؤكل فيه قوله وان تأكل شيئا قبل ان تخرج الجمهور على ان المراد بهذا عيد الفطر. اما عيد الاضحى - 00:01:47

السنة فيه ان لا يأكل الانسان الا بعد فراغه من الصلاة. سواء كان عنده اضحيه او لم يكن عنده. قال المؤلف للبخاري كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا - 00:02:07

يعني ثلاثة او خمسة. قال وللترمذی كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل. ولا يأكل يوم الاضحى تيرجعا فیأكلا من اضحیته. ثم قال وروى احمد انه كان يقرأ في العيد بسب - 00:02:27

بحسم ربك الاعلى؟ وهل اتاك حديث الغاشية؟ مما يدل على ان صلاة العيد يشرع فيها الجهر بالقراءة قال وله انه كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة ولم يصلی قبلها ولا - 00:02:47

بعدها فيه ان التكبيرات في الركعة الاولى سبع تكبيرات. قال الامام احمد ومالك مع من ضمنها تكبيرة الاحرام وقال الامام الشافعی هي سبع بدون تكبيرة الاحرام فهي ثمان تكبيرات عند الشافعی - 00:03:07

واما الثانية فخمس تكبيرات عندهم وعند الامام ابي حنيفة انها خمس في الاولى في الثانية قوله ولم يصلی قبلها ولا بعدها فيه ان الصلاة النافلة غير مشروعة قبل صلاة العيد - 00:03:27

ولا بعدها لعدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال ولابن ماجة كان لا يصلی قبل شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين. وبذا قال طائفه من اهل العلم لكن اسناد هذا الحديث - 00:03:47

فيه ضعف ومن ثم لم تثبت هاتان الرکعتان عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ولابي داود شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد. فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس - 00:04:07

ومن احب ان يذهب فليذهب. فيه مشروعية خطبة العيد. وان خطبة العيد تكون بعد الصلاة. وفيه ان خطبة العيد لا يلزم الجلوس لها. وانما الجلوس لها من المستحبات. ثم روى عن - 00:04:27

ابي عمير بن انس قال حدثني عمومه لي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غم علينا هلال الله شوال

فاصبحنا صياما. فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال - 00:04:47  
بالامس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم من الغد. فيه ان امر الصيام والفطر موكل  
برؤية الهلال وليس بالحساب ولا بغيره. وفيه انه اذا غم الهلال - 00:05:07

وكان هناك غيم فانهم يكملون الشهر ثلاثة يوما. وفيه انه اذا شهد بأنه اذا الشهد جماعة برؤية الهلال اخذ بشهادتهم. ولو لم يؤدوا  
الشهادة الا في اثناء النهار وفيه انه اذا ثبتت رؤية الهلال بالامس فان الامام يدعو الناس الى الفطر. وفيه - 00:05:27  
ان امر الفطر والصيام موكل للائمة وليس لأفراد الناس حتى ان من رأى الهلال وحده فلا يحل له ان يفطر او يصوم بناء على ذلك  
حتى يقضي القاضي باثبات دخول الشهر - 00:05:57

وفي هذا مشروعية صلاة العيد اذا مشروعية صلاة العيد وفيه انه اذا لم يثبت الشهر الا لم يثبت العيد الا بعد الزوال فانه يشرع ان  
تصلى صلاة العيد في اليوم - 00:06:17

الثاني من شهر شوال كما قال بذلك الجمهور خلافا للشافعی. قال ولمسلم ان التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله. ايام التشريق هي  
اليوم الحادی عشر والثاني عشر. والثالث عشر من شهر - 00:06:37  
ذی الحجة وقوله ايام اكل وشرب اي انه لا يجوز لا يجوز الصوم فيها. قوله وذكر لله ان يشرع التكبير فيها. وسميت بایام التشريق  
لأنهم كانوا يذبحون الأضاحی فيها يضعونها في الشمس يشرقونها بوضعها في الشمس من اجل ان تقبس فيتمكنون من -  
00:06:57

حفظها وخزنها لتبقي اياما. قال البخاري وقال ابن عباس واذكروا الله في ايام معدودات هي ايام العشر. والايام  
المعدودات ايام التشريق. فيه انه يستحب ذكر الله عز وجل والاكثر منه ورفع الصوت في ايام عشر ذی الحجة. ويببدأ ذلك من  
غروب الشمس من - 00:07:27

يوم من شهر ذی القعده. ويستمر الى اخر ايام التشريق. اخر يوم الثالث عشر بغرروب الشمس من اليوم الثالث عشر من شهر ذی  
الحجۃ. قال المؤلف باب صلاة الكسوف. المراد بالكسوف - 00:07:57

ذهب ضوء الشمس بسبب كون القمر يكون بين الارض والشمس. وآالكسوف عند حدوثه يشرع للناس ان يصلوا فيه. فيظيفت هنا  
لفظة الصلاة الى الكسوف لأن ان الكسوف سببه او لأن لأن هذا هو نوع هذه الصلاة. قال روى النسائي واحمد - 00:08:17  
باسناد حسن من حديث سمرة والنعمان وابن عمر انه عليه الصلاة والسلام صلاتها ركعتين برکوع وفي حديث قبيصة الھالی عنه صلی  
الله علیه وسلم اذا رأیتم ذلك فصلوها صلاة صلیتموها من المكتوبة. اختلف اهل العلم في كيفية صلاة الكسوف على اربعة اقوال -  
00:08:47

القول الاول انها تصلى برکعتين ورکوعین كصلاۃ الفجر. وهذا هو مذهب الامام ابی حنیفة رحمه الله. والقول الثاني انها تصلى كآخر  
صلاۃ مفروضة قبلها. فان كان التي قبلها الصلاۃ العصر صلوها اربع رکعات باربع رکوعات. والقول الثالث بانها - 00:09:17  
لا رکعتین برکوعین. يعني كل رکعة تكون مشتملة على رکوعین. فتكون رکعتین باربع رکوعات وهذا مذهب الامام مالک والشافعی.  
ولعله ارجح الاقوال في هذا الباب. لي كثرة الاحادیث التي وصفت صلاة النبي صلی الله علیه وسلم بذلك. والقول الرابع بأنه يجوز ان  
- 00:09:47

الا برکعتین باربع رکوعات او ستة رکوعات او ثمانية رکوعات وهذا هو مذهب الامام احمد لورود احادیث ان النبي صلی الله علیه  
 وسلم صلاتها كذلك. لكن الاظهر ان هذه ان حادثة الكسوف - 00:10:17

انما حصلت في عهد النبوة مرة واحدة. ولذلك لا م يصلها النبي صلی الله علیه وسلم الا مرتة. فحين حینئذ نأخذ برواية الاكثر الذين  
رووا انه صلاتها برکعتین باربع رکوعات - 00:10:37

قال وصحح الترمذی عن سمرة صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم في کسوف فلم نسمع له صوتا. اختلف اهل العلم في الجھر  
بالقراءة في صلاة الكسوف. فذهب الامام احمد الى انه يجھر بصلاة - 00:10:57

الكسوف سواء كانت لكسوف الشمس او لخسوف القمر. لما ورد من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه جهر بالقراءة في صلاة الكسوف. وذهب مالك والشافعي الى انه يجهر بصلوة الخسوف التي - [00:11:17](#)

لتكونوا في الليل لخسوف القمر بخلاف كسوف الشمس. وذهب ابو حنيفة الى انه لا يجهر في الصالاتين في صلاة ليلي ولا في صلاة النهار والارجح هو الاول لصراحة حديث عائشة في هذا الباب. قال - [00:11:37](#)

البخاري الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته. فيه ان الحوادث الارضية لا تؤثر على الواقع السماوية. قال ولكنها يعني الشمس والقمر ايتان من ايات الله او لكنهما يعني الخسوف والكسوف. ايتان من ايات الله يعني علامتان من العلامة ذات الدالة على قدرة - [00:11:57](#)

الله عز وجل فاذا رأيتموهما فصلوا. يعني افرزوا الى الصلاة فيه مشروعية اداء صلاة الكسوف والخسوف وبعض اهل العلم خص الصلاة بالكسوف ورأى ان القمر لا يصلى له. والصواب انه تصلى صلاة الكسوف وصلاة الخسوف. وفي هذا الحديث دالة او بيان للسبب - [00:12:27](#)

الذى من اجله شرعت الصلاة وهو ان العبد لما رأى هذه الاية العظيمة ذكره ذلك بقدرة الله عز وجل عليه فخشى ان يغير الله حاله كما غير حال الشمس والقمر. وجود الكسوف والخسوف - [00:13:00](#)

لا يعني فساد احوال الناس فان كسوف الشمس قد حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فان قال قائل بان الكسوف يعلم وقته بالحساب. قيل لا تظاد بينهما. فانما يعلم وقوعه قبل - [00:13:20](#)

وقوعه لا يعني ان العبد لا يستفيد منه معرفة قدرة الله عز وجل اداء صلاة الاستسقاء. اذا اجدب الناس وقلت عليهم الامطار شرع لهم ان يلتجأوا الى الله عز وجل اداء صلاة الاستسقاء. وسميت بالاستسقاء لانها تشتمل - [00:13:40](#)

على طلب السقيا من الله عز وجل روى ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم ينقص المكيال والميزان لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم. ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا - [00:14:10](#)

قطرة من السماء ولو لا البهائم لم يمطروا. فيه دالة على ان المصائب انما تحدث على الناس بسبب بهم او بسبب تقصيرهم في جنب الله عز وجل. وحينئذ يزرع ذلك مخافة الله عز وجل - [00:14:35](#)

في قلوب العباد فلا يقدمون على المعاصي. قال وللبيهارى عن انس ان عمر رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس ابن عبدالمطلب اي طلب من العباس ان يدعوه الله عز وجل. فقال اللهم انا نتوسل - [00:14:55](#)

الىك بنبيك فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا قال فيسوقون فيه جواز ان يطلب الانسان من غيره ان يدعوه الله عز وجل له. وانه لا حرج في ذلك. وليس - [00:15:15](#)

في هذا حجة لمن يرى التوسل الممنوع منه فان التوسل قد يكون امر مشروع كالتوسل باسم الله وصفاته وكالتوسل بدعاء الصالحين الحاضرين وكالتوسل بالاعمال الصالحة وقد يكون التوسل على غير هدي الاسلام. لان الاصل في باب التوسل انه عبادة. فلا يصح لنا ان نتوسل - [00:15:35](#)

الا اذا دل على صحة التوسل به. ولذلك لم يتوصى عمر رضي الله عنه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وانما توصل بالعباس. لان التوسل جسد النبي صلى الله عليه وسلم او - [00:16:05](#)

لم يرد في الشرع وبالتالي يقال بعدم مشروعيته. فهو بدعة ولكن ليس من الشرك هو بدعة ولكن انه ليس من الشرك. الشرك ان يصرف الانسان عبادة الدعاء لغير الله. كما لو طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:16:25](#)

ان يسقيه وان ينزل عليه المطر. قال وروى سعيد في سننه قال خرج عمر يستسقى فلم يزد على الاستغفار لان قلة المطر مصيبة حصلت على الناس بسبب تقصيرهم. فاذا اكثر الناس من الاستغفار - [00:16:45](#)

غفر الله لهم تقصيرهم. فقالوا ما رأيناكم استسقين. فقال لقد طلبت الغيث بمجادع السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا - [00:17:05](#)

قال وفي هذا مشروعية الاكثار من الاستغفار في خطبة الاستسقاء. قال ولابي داود خرج عليه السلام يوما يستسقي فحول رداءه وجعل عطافه اليمين على عاتقه الايسر. فيه مشروعية تحويل الرداء - 00:17:25

عند الاستسقاء. وعند احمد ان التحويل يكون بجعل ظاهر الرداء باطنه اليمني على جهته اليسرى. وعند الشافعي انه يجعل اسفله اعلاه. والقول الاول اظهر لانه ظاهر هذا الحديث قال وجعل عطافه الايسر على عاتقه اليمين ثم دعا الله عز وجل. وفيه ان الدعاء يكون بعد - 00:17:45

تغيير هيئة اللباس. والاصل في كلمة الرداء ان يطلق على ما يكون لباسا للبدن وخصوصا ما يكون لباسا لاعلاه. واما ما يكون مما يوضع على الرأس كالغترة ونحوها. فهل يدخل - 00:18:15

وفي هذا الباب هذا موطن خلاف بين الفقهاء. فقالوا طائفة ليس برداء. ومن ثم لا يشرع قلبه. وقال اخرون يقاس على الرداب ولعل الاظهر عدم قياسه عليه. لاننا لم نعرف العلة التي من اجلها شرع قلب الرداء - 00:18:35

لا حتى نتمكن من قياسي لباس الرأس عليه. قال المؤلف باب صلاة الخوف. ليس للخوف صلاة مستقلة وانما الخوف سبب تغير به هيئة الصلاة. وروى واورد المؤلف حديث الترمذ عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة - 00:18:55

الاخري مواجهة للعدو ثم انصروا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو. وجاء اولئك فصلى بهم النبي صلی الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. هذه احدى - 00:19:25

صفات صلاة الخوف الواردة عن النبي صلی الله عليه وسلم. وقد اختارها فقهاء الحنفية. وهناك صفات اخرى لصلاة الخوف منها ان يصلى بجنب طائفة ركعة ثم يكملون لانفسهم ركعة والامام ينتظر ثم ينصرفون وتأتي الطائفة الاخرى فيصلون مع الامام الركعة الثانية ثم - 00:19:45

لانفسهم وبهذه الصفة قال جمهور اهل العلم. ووردت صفات اخرى منها ان الجميع مع الامام فاذا سجدوا سجد الصف الاول دون الثاني. فاذا فرغوا من السجود سجد الصف الثاني فاذا انتهوا من الركعة الاولى تقدم الصف الثاني وتتأخر الصف الاول. ثم سجد - 00:20:15

اصحاب الصف الاول معه وسجد اهل الصف الثاني بعدهم. وكذلك ورد في صفة صلاة ان يصلى بكل طائفة ركتعتين مستقلتين. وكلها ثابتة عن النبي صلی الله عليه وسلم يراعي الامام او قائد الجيش ما يكون مناسبا لحال لحالهم مع عدوهم. وفي - 00:20:45 وفي مشروعية صلاة الخوف دلالة على وجوب صلاة الجمعة. لانه قد ترك شيئا من هيئة الصلاة من اجل المحافظة على الجمعة مما يدل على ان الجمعة واجبة. اذ ان الواجب لا يترك الا لواج - 00:21:15

قال المؤلف كتاب الجنائز جمع جنازة وقد يراد بها الميت الذي يكفن ويهدأ ويبرد بها السرير الذي يحمل عليه الميت. روى البخاري قال خمس من حق المسلم على المسلم قوله حق الاصل ان يراد به الوجوب. رد التحية فابتداء السلام - 00:21:35 احب ولكن رد السلام واجب. قال واجابة الدعوة فان واجابة الدعوة اهل العلم حملوا هذا اللفظ على اجابة دعوة الزواج. فان النبي صلی الله عليه وسلم قد اخبر بان من لم يجب - 00:22:05

دعوه فقد عصى الله ورسوله. قال وشهود الجنائز استدل بهذا على ان صلاة الجنائز من فروض الكفايات وانه لا بد ان يوجد طائفة يصلون على الجنائز. قال وعيادة المريض اي زيارته عند مرضه - 00:22:25

قال وتشميذ العاطس اذا حمد الله عز وجل. والمراد بذلك ان يدعى للعاطس بالرحمة. متى حمد الله عز وجل وجمهور اهل العلم على وجوب ذلك على وجوب ذلك وكونه من فروض - 00:22:45

الكفايات قال ولابي داود اقرأوا ياسين على موتاكم يس يراد بها سورة يس وعلى يراد بها المحتضر في سياق الموت. وذلك من اجل ان هذه السورة قد اشتتملت على شيء من المواقع - 00:23:05

واشتتملت على مآل الانسان ومصيره. لكن هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم بل هو بل اسناده اسناد ضعيف. ومن

ثم فالارجح عدم مشروعية تخصيص سورة يس بـ 00:23:25

تقرأ على الموتى قال ولابن ماجة اذا حضرتم موتاكم فاغمظوا البصر فان البصر يتبع الروح قوله خيرا فان الملائكة تؤمن على ما قال اهل الميت فيه استحباب اغماض الميت فيه ايضا ان من كان عند الميت عليه ان يحفظ نفسه فلا يتكلم بالكلام آآ القبيح ولا يدعو على - 00:23:45

نفسه ولا على الميت ولا على احد. قال وله يعني لابن ماجة نفس المؤمن معلقة بيده حتى يقضى عنه فان الديون شأنها شديد.  
ولذلك يسعى العبد المؤمن الى ان الى الا يتعلق - 00:24:15

بخدمته شيء من الديون. قال حتى يقضى عنه ان يسدده ذلك الدين. قال وللشيخين عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي - 00:24:35  
اي غطي ببرد حبرة. اي فيه تشاكيلا وخطوط. قال ولابي داود كسر عظم الميت ككسره حيا مما يدل على تحريم قطع شيء من اجزاء وبدن الميت. قال وللبعاري من ستر مسلما ستره الله يوم القيمة. اورده المؤلف ليذكر الغاسل بأنه اذا رأى شيئا من الميت غير - 00:24:55

محمود فانه يستره ولا يذكره للناس. اما اذا رأى امرا مهوما فانه يشرع له ان يذكره للاخرين. قال ولعبد الله ابن احمد ان ادم عليه السلام لما حضره الموت جاءته الملائكة فقبضوه - 00:25:25

غسلوه وكفونوه وحنطوه اي وضعوا عليه طيبا وحنطا وحرقوا له والحدوا له. اللحد حفر جانب ليوضع الميت فيه. قال وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن وهو - 00:25:45  
تراب والطين الذي يكون معه شيء من بقايا النبات بعد اصفاره. قال ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني ادم هذه سنتكم بهذه طريقة قبرى الموتى. وقد دل على - 00:26:05

اجزائها احاديث متعددة قال وللبعاري قال عليه السلام في قتل احد لا تغسلوهم. فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصلى عليهم فيه دلالة على ان شهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه. انما يكفن - 00:26:25  
تضم عليه جراحه ويكون فيها. والقول بترك الصلاة على شهيد المعركة قول جماهير اهل العلم ورد عن وورد عن الامام ابي حنيفة ان الشهيد يصلى عليه. وقول الجمهور ارجح لانه - 00:26:49

هو المتوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما من جرح في المعركة ثم نقل فهذا يشرع ان يصلى عليه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بسعاد بن معاذ رضي الله عنه. قال - 00:27:15

الترمذى اذا ولي احدهم اخاه فليحسن كفنه. اي ليختار له من الكفن ما يكون مناسبا وحسنا وليس معناه اختيار ما فيه اسراف وانما المراد اختيار الثياب الحسنة الطيبة في الكفن. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم من - 00:27:35

المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين مع تحيات ادارة الاوقاف السنوية بمملكة البحرين - 00:28:05